

الوسيط في المذهب

وأما الأخ والأب في تلك الصورة كلاهما يرثان بالعصوبة فأمكن رد الفائدة إليه .
ومن أصحابنا من طرد القياس وقال ليس لأم الأم إلا نصف السدس .
الثاني مهما اجتمعت قرابتان من قرابة المجوس على وجه لا يجوز الجمع بينهما في الإسلام
سواء حصل بنكاح المجوس أو بالوطء بالشبهة .
فلا يورث بهما عندنا خلافا لأبي حنيفة رحمه الله بل يورث بأقواهما ويصرف الأقوى بأمرين .
أحدهما أن تكون إحداهما مسقطه للأخرى كبنت هي أخت لأم ترث بالبنوة وتسقط أخوة الأم .
الثاني أن يقل حجاب إحداهما كأخت لأب هي أم الأم فترث